

رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب

- دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا -

The Administrative Judge's Oversight of the Legitimacy of the Decisions to
Deport Foreigners

- A Comparative Study between Algeria and France -

لعلامة زهير¹¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل (الجزائر)،مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، lalama.zouhir@yahoo.com

تاريخ النشر: جوان/2021

تاريخ القبول: 2021/03/04

تاريخ الإرسال: 2019/03/26

الملخص

الدولة ملزمة بموجب القانون أن تقوم بترحيل كل أجنبي يقيم على إقليمها بطريقة غير شرعية أو أن وجوده يشكل خطراً على النظام العام. إن إجراءات ترحيل الأجانب تأخذ أشكالاً مختلفة، وتواجه وضعيات متعددة، بعض من هذه الإجراءات تأخذ شكل القرارات الإدارية، وتخضع بالتالي للرقابة على مشروعيتها من طرف القاضي الإداري، هذا الأخير يفحص مشروعيتها الخارجية (عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات)، ومشروعيتها الداخلية (الخطأ في الواقع، الخطأ في القانون، الخطأ في التكيف القانوني ورقابة الملائمة).

الكلمات المفتاحية: أجنبي، تدابير الترحيل، قرار إداري، قاضي إداري، مشروعية.

Abstract

The State is legally bound to deport any foreigner who illegally resides in its territory, or whose existence constitutes a threat to public order. The procedures for the deportation of foreigners take different forms, and face multiple situations; some of these procedures take the form of administrative decisions, and are subject to the control of their legitimacy by the administrative judge. The latter examines its external legitimacy (lack of jurisdiction, flaw of form and procedure), and its internal legitimacy (the fault in practice, the law, the error in legal adaptation and opportunity).

Key words: Foreigners, deportation proceedings, administrative decision, administrative judge, legitimacy.

مقدمة

تقوم سياسة الدولة في تنظيم تنقل الأجانب على عوامل متعددة، سياسية، أمنية، اقتصادية، اجتماعية ومبادئ متعلقة بالقانون الدولي خصوصاً قاعدة المعاملة بالمثل، والجزائر باعتبار موقعها الجيوستراتيجي جعلها منطقة عبور للهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، إذ عرفت هذه الظاهرة ارتفاعاً مهولاً خلال السنوات الماضية، هذا ما دفع المشرع الجزائري للتدخل من أجل إصدار تشريع جديد للتحكم في حركة دخول وتنقل الأجانب¹، بما يضمن الموازنة بين حماية حرية التنقل وضرورة المحافظة على الأمن العام والمصالح العليا للدولة.

يكتسي البحث في موضوع حرية التنقل بالنسبة للأجانب أهمية كبيرة، على اعتبار ارتباطه بحرية أساسية للإنسان من الممكن أن تتعرض للانتهاك من طرف الإدارة، خصوصاً وأن ممارسة هذه الحرية ترتبط بشكل كبير بالتطور التكنولوجي الذي يميز العصر الحديث، وتنوع وسائل التنقل في إطار ظاهرة العولمة، إضافة لبروز قضايا معقدة تتعلق بحرية التنقل أهمها الهجرة غير الشرعية، الهجرة القسرية نتيجة الحروب والصراعات المسلحة واللجوء السياسي.

إن الإجراءات الضبطية المتعلقة بممارسة الأجانب لحرية التنقل وخصوصاً قرارات الترحيل، تتطلب السرعة في التنفيذ، نظراً لأن الإدارة تهدف من ورائها إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية فكرة النظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الميادين التي تتدخل فيها الإدارة، والتي تفرض من خلالها قيود على حرية تنقل الأجانب تتسم بالأهمية القصوى، إذ أن هذه الحرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة حقوق وحريات أخرى كالحق في حياة عائلية طبيعية، الحرية الأكاديمية، كما لها وثيق الصلة بالمجال الاقتصادي والمالي من خلال التأثير على حرية التجارة والصناعة والحق في العمل.

وفي هذا الإطار يثار التساؤل حول مدى مساهمة القاضي الإداري في الموازنة بين حق الدولة في تقييد حرية تنقل الأجانب، واحترام الضمانات القانونية لإجراءات الترحيل؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية يتعين تحديد النطاق الذي يسمح للقاضي الإداري بالتدخل أثناء مباشرة الإدارة لإجراءات ترحيل الأجانب (المبحث الأول)، ثم بحث رقابة القاضي الإداري لمشروعية هذه القرارات (المبحث الثاني)، وذلك وفقاً لما يحقق الغرض من البحث.

المبحث الأول: نطاق تدخل القاضي الإداري أثناء مباشرة إجراءات ترحيل الأجانب

لقد اشترط القانون على الأجانب أثناء ممارستهم لحرية التنقل الخضوع لجملة من الشروط والقيود، فبعد أن نص المشرع الجزائري على المبدأ العام الوارد في المادة 24 من القانون رقم 08-11 والتي جاء فيها: « يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية»، نجده نص على الحالات التي تجيز للإدارة اتخاذ إجراءات تهدف إلى ترحيل الأجانب من الإقليم الجزائري، هذه الإجراءات تتجسد في شكل قرارات ترحيل أساسية (المطلب الأول)، كما يمكن أن ترافقها قرارات أخرى ملحقه بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرارات الترحيل الأساسية

نص المشرع الجزائري على الحالات التي تسمح للإدارة بإصدار قرارات ترحيل الأجانب، ففي بعض الأحيان يكون الأجنبي في وضعية قانونية لكن ولدواعي معينة تقوم الإدارة بإبعاده (الفرع الأول)، أما الأجنبي الذي يكون في وضعية غير قانونية فالإدارة تلجأ إلى طرده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإبعاد

هو الأمر الذي تصدره الإدارة اتجاه الأجنبي المقيم داخل إقليمها بصورة قانونية، تطلب منه أن يخرج منها خلال أجل قصير، وهو في ذلك يختلف عن الطرد خارج الحدود الذي يوجه إلى الأجنبي الذي دخل الدولة بطريقة غير شرعية أو أصبحت إقامته فيها غير قانونية².

وإذا كان من المسلم به في فقه القانون الدولي والداخلي أن من حق الدولة القيام بإجراءات إبعاد الأجانب حتى في الحالة التي لا يكون هناك نص قانوني يخولها ذلك، نظرًا لأن هذا الاختصاص يرتبط بمبدأ سيادة الدولة، فإن هذا الحق لم يعد مطلقًا في الوقت الحاضر³.

يصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي المقيم بطريقة قانونية داخل التراب الوطني إذا توافر سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونًا⁴، بمعنى أن هذا الإجراء الضبطي يطبق فقط في مواجهة الأجنبي المقيم بطريقة قانونية داخل إقليم الدولة، ولهذا فهو يختلف عن قرار المنع من الدخول، هذا الأخير إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد خارج الإقليم الوطني، ونظرًا لكون اسمه مدرج ضمن قوائم الممنوعين من الدخول يتم مواجهته بواسطة هذا الإجراء عند عبور المنافذ الحدودية⁵.

الفرع الثاني: الطرد إلى الحدود⁶

الطرد إجراء ضبطي يتخذ في مواجهة الأجنبي المتواجد في وضعية غير قانونية، وعليه يجب التمييز بينه وبين غيره من الإجراءات القضائية المرتبطة بهذه الوضعية.

أولاً- تعريف الطرد: هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية في مواجهة الأجنبي الذي يوجد في وضعية إقامة غير قانونية، وبذلك يختلف عن إجراء الإبعاد في عدة أوجه، إذ أن قرار الإبعاد يكون في مواجهة الأجنبي المقيم، بينما الطرد إجراء خاص بالأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية، كما يختلفان من حيث السلطة الإدارية المختصة، فالإبعاد يكون بقرار صادر عن وزير الداخلية، بينما الطرد يكون بقرار إداري يتخذه الوالي المختص إقليميًا، ويختلفان أيضًا من حيث الغرض منهما، فالإبعاد يهدف إلى حماية النظام العام من التهديد الذي يشكله تواجد الأجنبي المقيم بطريقة قانونية، بينما الطرد يكون كإجراء على مخالفة الأجنبي للقواعد القانونية المتعلقة بالدخول والإقامة⁷.

وعملًا بنص المادة 36 من القانون رقم 08-11 المذكور سابقًا، يجوز طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميًا، كما أن النصوص المجرمة للتواجد غير الشرعي للأجانب في الإقليم الجزائري تسمح بتطبيق هذا الإجراء، ولهذا يجوز في هذه الوضعية تطبيق الإجراء القضائي أو الإداري:

1-الإجراء القضائي: حيث تتم المتابعة الجزائية للأجنبي بجنحة الدخول غير الشرعي للإقليم الوطني أو بجنحة الإقامة غير القانونية إذا أصبحت إقامته غير نظامية، كما في حالة الاستمرار في الإقامة بعد انتهاء المدة المرخص بها في التأشيرة، أو بقاء الأجنبي داخل الإقليم بعد سحب بطاقة إقامته، ففي الحالتين يدان جزائياً، وبعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها يتم طرده.

2-الإجراء الإداري: ويتمحور في اتخاذ السلطة الإدارية المختصة إجراء الطرد مباشرة إلى الحدود عند توفر الشروط التي نصت عليها المادة 36 من القانون رقم 08-11، لكن في حالة تسوية الأجنبي لوضعيته الإدارية كأن يصدر قانون يسوي وضعيته، أو يتزوج بطرف وطني طبقاً لما ينص عليه القانون، أو يكون ممن لا يجوز ترحيلهم كما في حالة اللجوء السياسي فلا يتم الطرد.

رغم الفروق الموجودة بين الإجراءات السابقين، فمن الناحية العملية يطرح التساؤل عن طبيعة العلاقة بينهما، وهل اللجوء إلى تطبيق أحدهما يغني عن الآخر، وطبقاً لأي معيار يتابع أجنبي بأحدهما ويتابع أجنبي آخر بإجراء مختلف، وما إذا كان من الجائز متابعة الأجنبي بهما معاً في ظل عدم وضوح الحدود الفاصلة بينهما؟⁸

يجيب الأستاذ Henri OBERDORFF على هذا التساؤل بقوله أن إجراء الطرد إلى الحدود يستدعي وضعيتين قانونيتين، سواء نكون أمام طرد إلى الحدود من طبيعة جزائية متخذ بموجب حكم قضائي طبقاً للمادة L.621.1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، أو نكون أمام قرار إداري يتضمن الطرد إلى الحدود بناءً على نص المادة L.511-1 من القانون نفسه، في الحالة الأولى نجد أنه يشكل عنصر من عناصر الإدانة الجزائية المصرح بها من طرف القاضي الجزائري، أما في الحالة الثانية فهو قرار إداري صادر عن المحافظ، ففي حالة الطرد الجزائري نجد أن الأجنبي الذي يدخل أو يقيم بطريقة غير قانونية ويحكم عليه بالسجن إضافة لمنعه من الإقامة في الإقليم الفرنسي، هذا يتطلب بقوة القانون طرده إلى خارج الحدود، أما الطرد الإداري فينتظر بموجب قرار إداري مسبب من طرف المحافظ ضد أجنبي موجود في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون.⁹

في فرنسا، ومنذ صدور القانون رقم 2011-672 الذي أدخل تعديلات جوهرية على قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، أصبح الإلزام بمغادرة الإقليم الفرنسي يعتبر الشريعة العامة، أي الإجراء الأساسي الذي يتم من خلاله ترحيل الأجنبي المقيم بطريقة غير قانونية أو الذي دخل بطرق غير مشروعة، وهذا حسب ما تنص عليه المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.¹⁰

عند تحليل فكرة ترحيل الأجانب، نجد لها ثلاثة صور هي المنع من الإقامة، الإبعاد والطرده خارج الحدود، فالإجراء الأول ينتمي إلى فئة وظائف الضابطة العدلية، بينما ينتمي كل من إجراء الإبعاد والطرده خارج الحدود إلى فئة وظائف الضبط الإداري، فالأول له صفة التدبير العقابي والردعي بينما الثاني يدخل في المجال الوقائي والاحترازي.¹¹

ثانيا- التمييز بين إجراء الطرد إلى الحدود والمنع من الإقامة في الإقليم: الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية يمكن أن يكون موضوع متابعة جزائية، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة في القانون.

1-تعريف المنع من الإقامة في الإقليم:

يعتبر هذا الإجراء من صور التدابير الاحترازية للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، هذه التدابير عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية بقصد مواجهة هذه الخطورة، والمنع من الإقامة من فئة التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، التي تتميز بأنها تقيّد حرية المحكوم عليه في التنقل، سواء بحظر انتقاله إلى أماكن محددة أو بإخضاعه للمراقبة أو بعدم قبوله في البلاد، وفائدة هذا التدبير أنه يخلص البلاد من المجرمين الأجانب، ويدخل تقرير المنع من الإقامة في دائرة سلطة القاضي التقديرية في القضايا الجزائية¹².

هذا التدبير يفرض على الأجنبي مغادرة الإقليم الوطني وحظر العودة إليه بصفة نهائية أو لمدة محددة، وعليه فإن المنع من الإقامة في الإقليم لا يطبق إلا على الأجنبي بسبب خطورة هذا الأخير، فإذا ترك يقيم في الإقليم الوطني فإن احتمال إقدامه على جرائم أخرى يكون كبيرا، فالمشرع يهدف من وراء منعه من الإقامة في إقليم الدولة تجنيبها مختلف الأفعال التي تهدد المجتمع بسبب خطورته الإجرامية¹³، لهذا نجد أن عقوبة المنع من الإقامة في الإقليم تستلزم بقوة القانون الطرد خارج الحدود¹⁴.

2-حالات الحكم بعقوبة المنع من الإقامة في الإقليم: نص القانون رقم 08-11 على ثلاث حالات هي:

- الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري.
- الشخص الذي يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.
- القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول بطاقة المقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية.

في فرنسا، أدخل المشرع إجراء المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية سنة 1970، حيث ينطق بها في المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمخدرات¹⁵، وهو ينظم اليوم بصفة رئيسية بقانونين، فمن جهة نجد القانون الجنائي ينص على عقوبة المنع من الإقليم في المادة 131-30 التي تحدد النظام العام لهذه العقوبة، وبموجب أحكام هذا القانون يمكن الحكم بها في أكثر من مائتي مخالفة، كما في مواد التعدي على الأشخاص والأموال، التعدي على أمن الدولة والسلم العام، المخدرات، الإرهاب وتزوير العملة¹⁶، ومن جهة أخرى نص المشرع على هذه العقوبة ضمن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من مارس 2005، وذلك من خلال المواد من L.541-1 إلى L.541-4¹⁷.

3-الآثار القانونية لعقوبة المنع من الإقامة في الإقليم بالنسبة للسلطات الإدارية: ينتج عن النطق

بعقوبة المنع من الإقامة نوعين من المفاعيل التي تقيّد الإدارة في علاقتها مع الأجنبي فمن جهة أولى، نجد أن قوة الشيء المقضي التي ترتبط بعقوبة المنع من الإقامة تستلزم ألا يستفيد الأجنبي المدان من أي

تصريح بالإقامة، لأنه يكون في وضعية غير قانونية على الإقليم الوطني¹⁸، حتى في حالة غياب التنفيذ الإجباري لعقوبة المنع من الإقامة، وبما أن القاضي الجزائري هو وحده المختص برفع هذه العقوبة فإن الإدارة المختصة بضبط الأجانب ستكون ملزمة بسحب بطاقة الإقامة¹⁹، وبرفض أي طلب لمنح سند الإقامة²⁰، أو شهادة الإقامة²¹، ومن جهة أخرى نجد أن المنع من الإقامة في الإقليم يعتبر إجراء ترحيل يلزم الأجنبي المعني به إذا كان متواجداً على الأراضي الفرنسية على مغادرة الإقليم، ويشكل على غرار الطرد عقبة أمام عودة الأجنبي خلال المدة المنصوص عليها في الحكم إلا في حالة رفع العقوبة²².

كرس المشرع الجزائري هذه النتيجة ولو بطريقة غير مباشرة، حيث تنص المادة 42 فقرة 4 من القانون رقم 08-11 على: «ويتربط على المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري، بقوة القانون، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء، بعد نفاذ عقوبة الحبس النافذ»، بمعنى أن تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري يقع على عاتق السلطة التنفيذية.

وبما أن الإدارة هي الجهة التي يقع عليها عبء تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة، وكذا تعيين البلد الذي سيعاد إرسال الأجنبي المدان إليه، فإنه يعود لها أيضاً ضمان احترام حقوق الأجنبي، وأن تأخذ في الحسبان بعض النتائج التي يمكن أن تترتب على ترحيل الأجنبي، ولهذا فالإدارة ينبغي عليها عند تقدير وضع الأجنبي المدان أن تحترم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والتي يتمسك القاضي الإداري برقابة احترام أحكامها، خصوصاً المادتين 3 و8 من هذه الاتفاقية، والمتعلقة بالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية وكذا الحق في حياة عائلية طبيعية²³.

فالقاضي الإداري بعد أن أكد على أن قرار المحافظ بإبعاد الشخص المدان هو النتيجة الطبيعية لعقوبة المنع من الإقامة التي نطق بها القاضي الجزائري، فهذا الإجراء لا ينطوي على اعتداء على حرية التنقل لكن في المقابل، نجد أن قرار المحافظ المتعلق بتحديد بلد الوصول يمكن أن يتعارض مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبالنتيجة قد ينطوي على اعتداء على الحرية الفردية التي هي جزء من الحريات العامة المحمية بموجب القانون²⁴.

أكثر من هذا، نجد أن مفوض الحكومة لدى مجلس الدولة الفرنسي FOMBEUR Pascale ذهب ضمن استنتاجاته في قضية Diagola إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن التقدير الذي يجريه القاضي الإداري عندما يراقب قرار الطرد إلى الحدود المتخذ تنفيذاً لعقوبة المنع من الإقامة بالإقليم يكمن أن يختلف عن تقدير القاضي الجزائري الذي نطق بالعقوبة²⁵.

المطلب الثاني: القرارات الملحقة بقرارات الترحيل الأساسية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً، على مجموعة من الإجراءات الجديدة تطبق على الأجانب الذين تتخذ ضدهم إجراءات الإبعاد أو الطرد، بمعنى أنها تكون مصاحبة لقرارات الترحيل الأساسية، يظهر ذلك من خلال القرارات الآتية:

الفرع الأول: قرار الوضع في مراكز الانتظار: هو إجراء استحدثه المشرع بموجب القانون رقم 08-11، وقد سد به الفراغ القانوني الذي كان موجوداً في القانون القديم²⁶، إذ بمقتضى نص المادة 37 فقرة 1 من هذا القانون، يمكن للسلطات الإدارية المختصة إحداث مراكز انتظار عن طريق مراسيم تنظيمية، تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، وهذا في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.

إن استحالة مباشرة إجراءات الطرد تستلزم اللجوء إلى تطبيق إجراء الاعتقال الإداري للأجانب في أماكن لا تتبع لإدارة السجون، إذ أن مراكز الانتظار يتم فيها استقبال الأجنبي الذي لا يستطيع الإقامة في الإقليم قبل إبعاده إلى بلده الأصلي²⁷، وهي تكون إما أماكن انتظار أو أماكن احتجاز²⁸.

باستقراء نص المادة 37 من القانون رقم 08-11، نلاحظ الخلط الذي وقع فيه المشرع بالنسبة لحالات وضع الأجنبي في مراكز الانتظار، إذ نص على حالتين الأولى يتم وضع الأجنبي ريثما يتم طرده إلى الحدود، والثانية الوضع في المركز في انتظار تحويل الأجنبي إلى بلده الأصلي، في الحقيقة هناك حالة واحدة فقط، لأن الاقتياد إلى الحدود يعني توجيه الأجنبي إلى بلده الأصلي أو أي بلد آخر يقبله، وليس التخلص منه برميهِ في الحدود، هذا الإجراء يتم عن طريق قرار من الوالي المختص إقليمياً لمكان القبض على الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية ريثما تستنفذ الإجراءات القانونية للطرد، وهو إجراء مؤقت لمدة 30 يوماً ولكنه قابل للتجديد الدوري إلى أن يتم طرد الأجنبي²⁹.

تنص المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 08-11 على: «يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليمياً، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي»، يلاحظ أن المشرع لم يحدد العدد الأقصى المسموح به لمرات تجديد قرار الوضع في مراكز الانتظار، على أساس أنه يكون قابل للتجديد إلى غاية استيفاء إجراءات الطرد هذه الأخيرة يمكن أن تمتد إلى مدة طويلة، كما لم ينص على الحالة التي يبطل فيها القاضي الإداري قرار الطرد وأثر ذلك على قرار الوضع في مركز الانتظار.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، نجده نص على أن الوضع في مراكز الانتظار يكون بقرار من المحافظ، لمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى وهذا ما نصت عليه المادة 1-551.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وبعد انقضاء هذه المدة يكون الاختصاص بتمديد الوضع في مراكز الانتظار من اختصاص قاضي الحريات ولمدة 28 يوماً يمكن تمديدها لمدة 30 يوماً كحد أقصى، كما يمكن تمديد مدة الثلاثين يوماً (30) في قضايا الإرهاب لمدة 180 يوماً حسب نص المادة 7-552.L من القانون نفسه، هذه الآجال رغم أنها تبدو طويلة نوعاً ما لكنها قصيرة بالمقارنة مع تلك التي نص عليها التوجيه الأوربي المسمى "توجيه العودة"، الذي وضع مدة قصوى قدرها 18 عشر شهراً³⁰.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي خرج عن قواعد توزيع الاختصاص القضائي، وذلك عندما منح القاضي العادي (قاضي الحريات) الاختصاص برقابة مشروعية قرار الوضع في مراكز الانتظار، رغم أن هذا القرار صادر عن جهة إدارية (المحافظ أو محافظ الشرطة لمدينة باريس)، وهذا نظراً لأن هذا القرار ينطوي على مساس بالحرية الفردية التي يعود للقاضي العادي حمايتها، وكان ذلك بمناسبة تعديل المادة L.512-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بواسطة القانون رقم 2016-274³¹.

يبرر الأستاذ Laurent FABRE هذا الخروج عن قواعد الاختصاص برغبة المشرع الفرنسي في خلق أساس لاختصاص القضاء العادي، وذلك من أجل رقابة الظروف التي حرم فيها الأجنبي من حريته في التنقل، وكذا ظروف توقيفه إلى غاية وضعه في الاعتقال الإداري، وكان هذا نتيجة لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية AM ضد الدولة الفرنسية³²، حيث وجهت المحكمة انتقاداتها حول اختصاص القاضي الإداري الفرنسي بمنازعات الاعتقال الإداري للأجانب. إن هذا التوسع في اختصاص القضاء العادي لا يجب اختصاص القاضي الإداري في مجمل قرارات ترحيل الأجانب، كما أن المجلس الدستوري اعترف بإمكانية الانتقاص والمساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية والإدارية في إطار تطوير قواعد الاختصاص القضائي، لكن ذلك يكون بشكل محدد وفي نطاق ضيق³³.

أخيراً، تنص المادة L.554-2 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على أنه في حالة إلغاء القاضي الإداري لقرارات الترحيل فإن قرار الوضع في مركز الانتظار يلغى بالتبعية³⁴.

الفرع الثاني: قرار تحديد الإقامة

تنص المادة 31 فقرة 5 من القانون رقم 08-11 على: « يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك»، كما تنص المادة 33 من القانون نفسه على: « الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكناً».

يستخلص من ذلك أن قرار تحديد الإقامة يطبق فقط بالنسبة لإجراء الإبعاد، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية الذي سبق له وأن أصدر قرار الإبعاد، وهذا في حالة استحالة مغادرة الأجنبي للإقليم، أما فيما يخص الطرد إلى الحدود يبدو أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق إجراء تحديد الإقامة في هذه الحالة، لأنه خصه بإجراء الوضع في مراكز الانتظار.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن الأجنبي المشمول بقرار تحديد الإقامة لديه الحق في الطعن القضائي ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية لمكان تحديد الإقامة، ويكون هذا الطعن خلال مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تبليغه بالقرار³⁵.

كما لا يجوز للإدارة المختصة أن تفرض على الأجنبي المبعد في الحالة التي يتعذر فيها تنفيذ قرار الإبعاد مباشرة أي إجراء يتعلق بتحديد إقامته في مكان معين إذا كان لا يشكل خطورة كبيرة، ولا

يخشى من هروبه، وحينئذ يلتزم الأجنبي بالحضور الدوري حسب المواعيد المحددة لدى مصالح الأمن المعنية لإثبات تواجده، وبعد هذا الإجراء مجرد تقييد لحرية الأجنبي قبل تنفيذ قرار الإبعاد³⁶. يمكن للأجنبي الذي يكون محلاً لقرار الإبعاد أو الطرد إلى خارج الحدود، وتبين أن هناك استحالة في مغادرته للإقليم أو عودته لبلده الأصلي أو أي بلد آخر، أن يسمح له بالإقامة في أماكن تحدد له، على أن يحضر بشكل دوري إلى مركز الشرطة، ويمكن أيضًا أن يطبق إجراء تحديد محل الإقامة لضرورات جدية للمحافظة على النظام العام، لكن إذا لم يلتحق الأجنبي في المهل المعينة بأماكن الإقامة المحددة له، أو عمد لاحقًا إلى ترك محل إقامته دون إذن يحكم عليه بعقوبة سالية للحرية، أما بالنسبة للاختصاص في إصدار قرار تحديد الإقامة فهو يعود للمحافظ أو محافظ الشرطة لمدينة باريس أو زير الداخلية في حالات خاصة³⁷.

أخيرًا يجب الإشارة إلى أنه منذ تعديل قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء سنة 2016 بموجب القانون رقم 2016-274، أصبح إجراء تحديد الإقامة هو الإجراء الأساسي في مراقبة الأجنبي الخاضع لتدابير الترحيل، أما الوضع في مراكز الانتظار فأصبح إجراء استثنائيًا³⁸.

المبحث الثاني: رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب

سبق أن تطرقنا خلال المبحث الأول لمجمل القرارات الإدارية المتعلقة بموضوع ترحيل الأجانب، وذلك وفقًا لما جاء به القانون رقم 08-11 المذكور سابقًا، ما يمكن ملاحظته في خصوص هذه القرارات أنها تنقسم إلى صنفين من حيث إمكانية الطعن فيها فمن جهة، نجد قرار الإبعاد الذي نص المشرع صراحة على حق الأجنبي الطعن فيه ومن جهة أخرى، هناك قرارات لم ينص المشرع على إمكانية الطعن فيها، وذلك بالنسبة لقرار الطرد، الوضع في مراكز الانتظار وتحديد الإقامة.

في فرنسا نجد أن كافة القرارات المتعلقة بترحيل الأجانب تكون تحت رقابة القاضي الإداري³⁹، وهذا من أجل فحص مشروعيتها الخارجية (المطلب الأول)، ثم مشروعيتها الداخلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على المشروعية الخارجية لقرارات ترحيل الأجانب

يراقب القاضي الإداري المشروعية الخارجية لقرارات ترحيل الأجانب من خلال عيب الاختصاص، عيب الشكل وأخيرًا عيب مخالفة الإجراءات.

الفرع الأول: رقابة عيب عدم الاختصاص

نص القانون رقم 08-11 على الجهات الإدارية التي يعود لها الاختصاص في ترحيل الأجانب، فقرار الإبعاد يصدر عن وزير الداخلية، أما قرار الطرد فيصدر عن الوالي المختص إقليميًا.

وعليه، يستند القاضي الإداري في إلغاء قرار الإبعاد على عيب عدم الاختصاص، وذلك في حالة صدوره عن جهة أخرى غير وزير الداخلية، هذا الأخير منحه المشرع الاختصاص الحصري في إصدار هذا النوع من القرارات⁴⁰، إلا أن القاضي الإداري نادرًا ما يلغي قرارات الترحيل لعيب عدم الاختصاص، وذلك لأن قواعد الاختصاص من البساطة والوضوح بحيث يتم احترامها من طرف السلطات الإدارية

المختلفة⁴¹، حيث نجد أن الموظف المؤهل لإصدار هذه القرارات يحوز على التأهيل القانوني لممارسة هذا الاختصاص بشكل صريح⁴².

لقد سبق للقاضي الإداري الجزائري أن عالج حالة صدور قرار الإبعاد من سلطة غير مختصة، وكان ذلك في قرار مجلس الدولة رقم 13772، الصادر في 14 أوت 2002 قضية (س) ضد وزير الداخلية، ونشير من البداية أن هذه القضية تتعلق بحالة إبعاد وليس طرد كما جاء في منطوق القرار، وهذا على أساس أن الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر⁴³ كان يعالج حالة الإبعاد فقط، ولم يتطرق لحالة الطرد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن موضوع القرار يتعلق بوضعية أجنبي مقيم بطريقة قانونية، والتي تستلزم من الناحية القانونية تطبيق إجراء الإبعاد.

جاء في هذا القرار: « حيث أن ممثل وزارة الداخلية يصرح بأن القرار محل الطلب صادر حسب تأشيرته من طرف مصالح الشرطة المحلية التابعة لولاية برج بوعرييج مع العلم أن طرد الأجانب من التراب الوطني يرجع على اختصاص وزير الدولة وزير الداخلية دون سواه. حيث ثابت مما سبق أن القرار الإداري محل طلب التنفيذ لم يصدر عن الجهة الإدارية المختصة وهي وزارة الداخلية... »⁴⁴.

انتهى القرار إلى الحكم بوقف تنفيذ قرار إبعاد الرعية السوري إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء، لكن ما يهمنا هنا هو الحيثية التي بني عليها هذا القرار، وهي أن عدم الاختصاص كوجه عدم مشروعية يبرر وجود حالة الاستعجال، ويعطي قناعة بوجود شك جدي حول مشروعية القرار المخاصم.

يظهر عيب عدم الاختصاص أيضًا في حالة وجود نص يسمح لوزير الداخلية أو الوالي بتفويض اختصاصهما لجهات إدارية أخرى، حيث ينتج عن مخالفة شروط التفويض الإداري إصابة القرار الإداري بعيب عدم الاختصاص، ويصبح بالتالي عرضة للإلغاء من طرف القاضي الإداري كما في حالة مخالفة شروط التفويض في إصدار قرار الطرد إلى الحدود⁴⁵، إضافة إلى أن قرار التفويض يجب أن يكون مشهورًا وإلا اعتبر القرار المتعلق بترحيل الأجنبي صادرًا عن سلطة غير مختصة⁴⁶.

ويجب التذكير هنا أن عيب عدم الاختصاص يعتبر من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة على مستوى الاستئناف⁴⁷، وهذا راجع لأن قواعد الاختصاص في القرار الإداري تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة بين الجهات الإدارية المختلفة.

الفرع الثاني: رقابة عيب الشكل (عدم التسبيب)

إن تسبيب القرار الإداري يختلف عن أسبابه، حيث أن المقصود بعيب عدم التسبيب هو عدم ذكر الأسباب التي استند إليها القرار، والأصل هو عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا إذا ألزمها المشرع بذلك، فإذا خالفت ذلك كان قرارها معيبًا من ناحية الشكل⁴⁸، بمعنى أن تسبيب القرار الإداري يمكن أن يكون إجراءً جوهريًا يترتب على مخالفته إلغاء القرار من طرف القاضي الإداري.

مما لا شك فيه أن تسبيب القرار الإداري وخاصة عندما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، يعد ضمانًا هامة من الضمانات التي تلتزم جهة الإدارة باحترامها، ولهذا فإن تسبيب هذه الأخيرة لقراراتها

المتعلقة بترحيل الأجانب يحقق لهؤلاء الحماية ضد التعسف في استعمال السلطة، والعكس عندما يخلو القانون من النص على ذلك فهذا يعتبر قصوراً تشريعياً يمتد أثره إلى فعالية سلطة القاضي الإداري في الرقابة على مثل هذه القرارات⁴⁹.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً على تسبب القرارات المتعلقة بترحيل الأجانب سواء بالنسبة لقرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، في فرنسا، أصدر المشرع القانون رقم 578 لسنة 1979 بشأن التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، حيث أوجب على الجهات الإدارية أن تقوم بتسبب القرارات التي تصدرها، وأن تشير إلى الأساس القانوني الذي استندت عليه، كما يتعين أن يكون التسبب وافياً، فلا يكفي القول بأن وجود الأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام، وذلك حتى يتمكن الأجنبي من الإحاطة بمضمون الأفعال التي صدرت منه والتي تتم على أساسها عملية الإبعاد، كذلك ينبغي تحديد نوع الأفعال المنسوبة للأجنبي كأن يتضمن القرار الإشارة إلى ارتكاب الأجنبي لجريمة القتل العمد مما يجعل من وجوده على الإقليم تهديداً للنظام العام⁵⁰.

كما تنص المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي على تسبب قرار الإلزام بالخروج من الإقليم الفرنسي (قرار الطرد)، إضافة إلى أن هذا القرار يندرج ضمن تدابير الضبط الإداري المطلوب تسببها طبقاً لمقتضيات نص المادة L.211-2 من قانون علاقات الإدارة بالمواطن، وهذا ما كرسه مجلس الدولة الفرنسي⁵¹، لكن من جهة أخرى نجد أن قرار الإلزام بالخروج من الإقليم المتخذ بناءً على رفض إصدار بطاقة الإقامة لا يشترط فيه أن يكون مسبباً بشكل مفصل، على اعتبار أن الإشارة إلى أسباب القرار تكون مفصلة بشكل كاف ضمن قرار رفض الإقامة⁵²، فمجلس الدولة أكد على أن عدم تسبب قرار الإلزام بالخروج من الإقليم لا يطبق إلا في الحالة التي يكون فيها قرار رفض الإقامة نفسه مسبباً⁵³.

رغم أن المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم 478 لسنة 1979 المتعلق بالتسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، والذي أعطى للإدارة الحق في عدم تسبب قراراتها في حالة الاستعجال المطلق، هذا الأساس القانوني كان وراء إبعاد مواطن جزائري من التراب الفرنسي دون تسبب، لكن مجلس الدولة الفرنسي ألغى هذا القرار بحجة عدم وجود وزير الداخلية في حالة استحالة لتسبب قراره⁵⁴، كما أن قرار محافظ مدينة Bas-Rhin المتعلق بطرد السيد Mohammed Rouan Serik لم يكن مسبباً بشكل كافٍ من حيث الاعتراف القانوني التي استند عليها قرار الطرد، لهذا تم إلغاء هذا القرار⁵⁵، لكن وفي المقابل نجد أن القاضي الإداري يؤكد على مشروعية قرار الطرد إلى الحدود في حالة التسبب المقتضب، على اعتبار أنه يمكن في هذه الحالة استنتاج كل الاعتراف القانونية والواقعية التي استندت عليها الإدارة⁵⁶.

الفرع الثالث: رقابة إجراءات الترحيل (الإجراء الاستشاري)

يشكل إجراء استشارة لجنة الإبعاد أهم العيوب الإجرائية التي يمكن أن تشوب قرارات ترحيل الأجانب، فقد نصت بعض الدول في تشريعاتها على هذه اللجنة كما هو الحال في مصر⁵⁷ وفرنسا⁵⁸، لكن المشرع الجزائري لم ينص على هذه اللجنة في القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً.

في هذا الصدد يطرح التساؤل حول طبيعة رأي لجنة الإبعاد، أو بمعنى آخر مدى إلزامية رأي اللجنة بالنسبة لجهة الإدارة؟ في مصر اختلف الفقه في تفسير نص المادة 26 من القانون رقم 89 لسنة 1960 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، حيث يرى البعض بأن رأي اللجنة غير ملزم لجهة الإدارة في الحالة التي يفيد الموافقة على قرار الإبعاد، أما في حالة الرفض فإن رأيها يكون ملزماً للإدارة، بحيث يتمتع وزير الداخلية عن إصدار قرار الإبعاد، أما البعض الآخر من الفقه فيرى أن رأي اللجنة ملزم في حالة قبولها للإبعاد أما في حالة الرفض فيكون غير ملزم⁵⁹، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها: « أن القرار بقانون لسنة 1960 اشترط أخذ موافقة لجنة الإبعاد، أي أن وزير الداخلية يلتزم برأي اللجنة عندما تكون مطابقة لإجراء الإبعاد، وأن عدم موافقتها يجعل رأيها استشارياً... »⁶⁰.

أما الوضع في فرنسا، فالمستقر عليه أن القاضي الإداري يفحص مدى صدور القرار وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، حيث يراقب مدى قانونية تشكيل لجنة الإبعاد، ويجب أن يصدر رأي اللجنة خلال الشهر التالي لانعقادها وإلا اعتبر ذلك بمثابة رأي بالرفض، كما تكون المناقشات أمام اللجنة علنية بحيث يحق للأجنبي الدفاع عن نفسه من خلال عرض الأسباب التي تدحض قرار الإبعاد، كما يمكنه طلب المساعدة من أجل الدفاع عن نفسه، وبعدها يتم إعداد محضر يتضمن أوجه دفاع الأجنبي إضافة للرأي المعطى للجنة⁶¹، إلا أن هذا الرأي غير ملزم للإدارة فيما يتعلق بإصدار قرار الإبعاد⁶²، كما أن له صفة القرار التحضيري بمعنى أنه لا يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء بشكل مستقل⁶³.

أما قرار الطرد، فإن إصداره لا يخضع لأي إجراء استشاري إلا في الحالة التي يتطلب فيها الوضع الصحي للأجنبي رعاية خاصة، فمن الممكن أن يكون عرضة لمضاعفات جسيمة في حالة طرده نتيجة لعدم توفر الدولة التي سيرسل إليها على الرعاية الصحية المطلوبة، هنا اشترط المشرع الفرنسي في المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء على الإدارة أن تخطر الديوان الوطني للهجرة والاندماج من أجل الحصول على رأي استشاري من طرف لجنة الأطباء حول الوضعية الصحية للمعني، وكذا المعلومات الكافية حول إمكانية استفادة هذا الأخير من العلاج المناسب في بلده الأصلي⁶⁴.

المطلب الثاني: الرقابة على المشروعية الداخلية لقرارات ترحيل الأجانب

تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في تقدير الأسباب والوقائع التي تبرر ترحيل الأجانب، حيث تتدرج رقابة القاضي الإداري من رقابة الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة، إلى صحة التكييف القانوني لها، وأخيراً رقابة ملائمة القرار الإداري.

الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

تتعلق رقابة القاضي الإداري من خلال فحص صحة الوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدارها لقرارات الترحيل.

أولاً- بالنسبة لقرار الإبعاد: نصت المادة 30 من القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً على الحالات التي تسمح للإدارة بإصدار قرار الإبعاد، والتي تنحصر في الآتي:

- إذا تبين أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديداً للنظام العام و/ أو لأمن الدولة.
- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقاً لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1 و2)، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة.

من خلال النقطة الأولى يتبين أن تقدير خطورة الفعل من حيث كونه يشكل تهديداً للنظام العام أو لأمن الدولة يخضع للتقدير المطلق للإدارة، هذا المعيار يتسم بمرونة كبيرة تمنح الإدارة سلطة واسعة في تطبيق إجراء الإبعاد، إذ تشكل هذه الحالة التطبيق الغالب في إجراء الإبعاد، لكونها تكاد تفلت من الرقابة القضائية من ناحية التقدير الموضوعي لسبب الإبعاد، كلما كان وجود الأجنبي ينطوي على تهديد للنظام العام⁶⁵، أما الحالة التي نصت عليها النقطة الثانية، فالمفروض أن يكون الحكم القضائي صادراً عن القضاء الوطني الجزائري، لأن الحكم الجزائري الأجنبي ليس له حجية أمام السلطات الإدارية الجزائرية. أما الحالة التي نصت عليها النقطة الثالثة، فهي السبب في التكليف بالمغادرة الطوعية الموجه للأجنبي، ولكن إذا رفض هذا الأخير المغادرة يتحول التكليف بالمغادرة إلى إبعاد ينفذ ضده، والصحيح أن يتم طرده بواسطة قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليمياً وليس بقرار من وزير الداخلية⁶⁶.

فالقاضي الإداري أقر بوجود إخلال بالنظام العام في حق الأجنبي المبعد، وذلك حالة ثبوت عضويته في جماعة تقوم بنشر الأفكار الشيوعية داخل الدولة⁶⁷، وأيضاً في حالة قيام أحد الأجانب بالمساعدة في نقل عناصر أجنبية إلى دولة أخرى⁶⁸، هذا ويسري قرار الإبعاد على كل الأجانب خلافاً لبعض التشريعات التي تستثني بعض الفئات الخاصة⁶⁹.

بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 13772 الصادر في 14 أوت 2002، قضية (س) ضد وزير الداخلية⁷⁰، نجد أن القرار الصادر بإبعاد الأجنبي وهو مواطن سوري الجنسية لم يذكر الوقائع المادية التي اعتمدت عليها الإدارة، والتي من المفروض أن تكون مستمدة من ثبوت أفعال تنطوي على تهديد للنظام العام وتبرر بالنتيجة قرار الإبعاد.

ثانياً- بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود: نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 08-11 المذكور سابقاً، على إجراء طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، دون أن يحدد بدقة الحالات الواقعية التي تستدعي إصدار قرار الطرد كما فعل المشرع الفرنسي من خلال المادة L.511-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء.

وعليه، فإن الوجود المادي للوقائع التي تسمح للإدارة بإصدار قرار الطرد يتحقق في حالة الدخول إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة، أو حالة عدم الحصول على ترخيص بالإقامة، كما أضاف المشرع الجزائري حالة الثالثة خاصة بعدم مغادرة البلاد إثر رفض تجديد الإقامة وسحب بطاقة المقيم من الأجنبي، لكنه عالج هذه الحالة الأخيرة تحت عنوان الإبعاد وذلك في نص المادة 30 من القانون رقم 11-08، رغم أن الأمر يتعلق في الحقيقة بحالة طرد لأجنبي أصبح يتواجد في وضعية غير قانونية.

في المقابل، نجد أن قرار الإلزام بالخروج من الإقليم في التشريع الفرنسي يؤسس على الخرق المباشر للقاعدة القانونية، حيث نص المشرع على الأسباب التي تبرر إصدار هذا القرار وهي:

- كل أجنبي يوجد في وضعية غير قانونية على التراب الفرنسي.
- كل أجنبي يرفض طلبه للإقامة، وذلك من خلال رفض إصدار بطاقة الإقامة أو عدم تجديدها أو سحبها بعد تسليمها.

- الأجنبي الذي يرفض طلبه للجوء.

- الأجنبي الذي ينطوي سلوكه على تهديد للنظام العام.⁷¹

إن الأسباب الواقعية التي يستند عليها المحافظ في إصداره لقرار الإلزام بالخروج من الإقليم يجب أن تذكر بدقة، فيكون هناك خطأ في الوقائع عندما يذكر أن الأجنبي أعزب ولكنه في الحقيقة متزوج⁷²، أو الأجنبي الذي تمة متابعته على أساس الدخول إلى الإقليم بصورة غير قانونية لكنه في الحقيقة يحمل تأشيرة دخول، الأمر الذي يجعل قرار الطرد مؤسس على أسباب غير موجودة⁷³، كما يعتبر بمثابة خطأ في الواقع قرار الطرد إلى الحدود الصادر على أساس دخول الأجنبي بصورة غير قانونية إلى الإقليم ولكنه في الحقيقة يحمل تأشيرة دخول لمدة طويلة⁷⁴.

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

عندما يتحقق القاضي الإداري من الوقائع التي استندت عليها الإدارة، ينتقل إلى فحص التكييف القانوني أو ما يسمى عادة بالرقابة العادية⁷⁵.

أولاً- بالنسبة لقرار الإبعاد: يتحقق القاضي الإداري من صحة التكييف القانوني للجريمة وهل تشكل تهديداً للنظام العام، وبناءً عليه اعتبر أن هذا التكييف صحيح عندما يدير الأجنبي مسكنه لألعاب القمار مما يبرر للإدارة إصدار قرار الإبعاد على أساس أن الفعل من جرائم الآداب العامة وتتطوي على تهديد للنظام العام⁷⁶، أو تكرار ضبط امرأة أجنبية في جرائم احتراف الدعارة مما يؤكد أن سلوكها يشكل مبرر قانوني لإبعادها⁷⁷، أو في حالة ثبوت قيام أحد الأجانب بأنشطة تساعد جيوش فرنسا وإنجلترا في العدوان على مصر⁷⁸.

عندما تؤسس الإدارة قرار الإبعاد على اعتبار أن وجود الأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام، يجب على القاضي الإداري في هذه الحالة أن يتأكد من أن هذه الوقائع من طبيعتها أن تبرر القرار المتخذ، وعليه فالجرائم المرتكبة من قبل الأجنبي لا تبرر بذاتها إصدار قرار الإبعاد، كما لا تمنع السلطة الإدارية

المختصة من فحص جميع ظروف القضية، والتأكد من كون وجود الأجنبي يشكل تهديد خطير للنظام العام، وكان هذا هو الحل في قضية رعية موريتاني تم إبعاده بناءً على ارتكابه لبعض الجرائم خلال إقامته بفرنسا، حيث رفض مجلس الدولة طعن وزير الداخلية بحجة أن تكييف الإدارة كان غير سليم، والربط بين واقعة ارتكاب هذا الأجنبي لتلك الجرائم والتي تجعل من وجوده إخلال خطير بالنظام العام كما تنص عليه المادة 1-521.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء وقرار إبعاده غير صحيح⁷⁹.

ثانياً - بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود:

عندما تصدر الإدارة قرار طرد الأجنبي فهي تمارس اختصاص مستمد من نصوص القانون، لكن في بعض الأحيان قد ينص المشرع على استبعاد فئات معينة مثل الحالات العائلية والأطفال القصر من الخضوع لإجراء الطرد، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 4-511.L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء⁸⁰، حيث عدت فئات الأجانب المشمولين بالحماية من إجراء الإلزام بالخروج من الإقليم، فهنا نجد أن المشرع نفسه يتدخل لحماية فئات معينة، فهناك الحماية بسبب الحالة الفردية التي تمنع طرد الأطفال القصر، استيفاء مدة معينة من الإقامة في فرنسا، الأجنبي الذي تعرض لحادث عمل أو مرض مهني، كما نجد الحماية بسبب الحالة العائلية التي تمنع طرد الأجنبي الوالد لطفل فرنسي، زوج المواطن الفرنسي وأخيراً الحماية بسبب الحالة الصحية للأجنبي⁸¹.

لكن حتى في هذه الحالات، إذا انقطعت الحياة المشتركة بين الزوجين فإن قرار الطرد إلى الحدود للمرأة التي تعيش في فرنسا لا ينتهك الحق في الحياة الخاصة والعائلية، فهذا القرار لا ينطوي على خطأ في التكييف القانوني للحالة العائلية للأجنبي⁸².

الفرع الثالث: الرقابة على تقدير أهمية وخطورة الوقائع (رقابة الملائمة)

تمتد رقابة القاضي الإداري إلى البحث في أهمية وخطورة الوقائع التي استندت عليها الإدارة:
أولاً - بالنسبة لقرار الإبعاد: باستقراء القضاء الإداري المصري نجده يعترف بصحة قرار إبعاد الأجنبي بمجرد ارتكابه للجريمة، ودون انتظار الحكم بالإدانة ما دام قرار الإدارة يخلو من إساءة استعمال السلطة، ففي جريمة ضبط أحد الأجانب بتهمة المتاجرة بالعملة الصعبة في السوق السوداء، اعتبر القاضي الإداري القرار صحيحاً وصادراً وفقاً للقانون⁸³، بل ذهب أبعد من ذلك عندما اعترف للإدارة بسلطة تقديرية واسعة في إبعاد الأجانب، وذلك عندما حكم بمشروعية قرار الإبعاد رغم حصول الأجنبي على حكم بالبراءة من التهم الجنائية⁸⁴.

هذا يعني أن القاضي الإداري ليس له أن يتطرق إلى بحث ملائمة قرار الإبعاد الذي كشفت الإدارة عن سببه، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب، وما يمكن أن يترتب عليه من آثار، بل أن وزير الداخلية حر في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة، ذلك أن رقابة القاضي الإداري لقرارات الإبعاد يجب أن تقف عند حد المشروعية ولا تتجاوزها لبحث مناسبة القرار أو مدى خطورته، مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة دون معقب عليها ما دام قرارها لم ينطوي على إساءة استعمال السلطة⁸⁵.

أما في فرنسا، فقد طبق القاضي الإداري مبدأ التناسب في مجال ترحيل الأجانب عندما يتم المساس بالحياة العائلية، فقد اعتبر مجلس الدولة بأنه يجب التحقق من تطبيق مقتضيات المادة الثامنة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في طلبات إلغاء قرارات الترحيل، حيث يجري القاضي الإداري نوعاً من الموازنة بين الوجود المحتمل لتهديد النظام العام والمساس بالحق في الحياة العائلية الطبيعية⁸⁶، ففي قضية السيد Benamer الذي ولد بفرنسا وبها يقيم جميع أفراد أسرته، كما أنه مقيم بصورة دائمة بعد زواجه من مواطنة فرنسية الجنسية والتي رزق منها بطفل، وبعد إدانته والحكم عليه لارتكابه عديد الجرائم، فإن قرار الإبعاد المطعون فيه يمس بحقه في الحياة العائلية الطبيعية بشكل غير متكافئ مع الغاية التي تستهدفها الإدارة، مما يجعل هذا القرار غير مشروع وقابل للإلغاء⁸⁷.

كما يوازن القاضي الإداري بين التهديد الذي ينطوي عليه وجود الأجنبي المبعد والنتائج التي تنتج عن تنفيذ قرار الإبعاد، وهذا بدراسة الحالة الصحية للأجنبي في حالة تلقيه لعلاج خاص في فرنسا، فيجب على الإدارة عند إصدارها لقرار الإبعاد أن تتأكد من أن الدولة التي سيبعد إليها الأجنبي ستوفر له الرعاية الصحية المطلوبة، وإلا فإن قرار الإدارة سيكون مصيره الإلغاء⁸⁸.

لكن مجلس الدولة الفرنسي يغلب في بعض الأحيان المصلحة العامة على مصلحة الأجنبي، وهذا من خلال تأييد قرار الإدارة بإبعاد الأجنبي رغم أنه يتمتع بروابط مع المجتمع الفرنسي، وهذا نتيجة لخطورته الكبيرة على النظام العام، كما في حالة جرائم الاعتداء، القتل باستعمال السلاح والمتاجرة بالمخدرات⁸⁹، فالقاضي الإداري يراقب درجة التناسب بين حق الأجنبي في حماية حقه في الحياة العائلية وبين الحاجة لحماية الأمن العام، ولهذا فقرار وزير الداخلية بإبعاد أجنبي لا ينطوي على خطأ في التقدير، على اعتبار أن إدانة الأجنبي بتهمة الجريمة المنظمة للمتاجرة في المخدرات تشكل خطورة على المجتمع الفرنسي⁹⁰، وحتى في حالة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فالقاضي الإداري يغلب المصلحة العامة وحماية النظام العام على مصلحة الأجنبي المبعد، عندما تكون روابطه العائلية ضعيفة، كما في الحالة التي يكون فيها الأجنبي قد دخل للعيش في فرنسا مع والدته التي لها من الأبناء من يعتني بها على خلافه⁹¹، وهو الحال نفسه عند إدانة الأجنبي نتيجة عمليات تشغيل غير قانونية للأجانب فقد اعتبرها القاضي الإداري مبرر لحماية الأمن العام للدولة⁹².

ثانياً - بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود:

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة عند قيامها بطرد الأجنبي خارج البلاد فهي ليست في وضعية اختصاص مقيد، وذلك من خلال إجراء فحص دقيق لوضعية المعني، لذلك يعتمد القاضي الإداري إلى البحث فيما إذا كان قرار الطرد خارج الحدود مشوباً بخطأ واضح في التقدير، أي يبحث فيما إذا كان هذا القرار يصيب الشخص المعني بنتائج استثنائية جسيمة⁹³.

يطبق القاضي الإداري معيار الخطأ الواضح في التقدير بشكل واضح في حالة تأثير قرار الطرد على الوضعية الصحية للأجنبي، حيث يلغي هذا القرار بالنظر إلى نتائجه السلبية على الحالة الصحية

للشخص المعني، ولهذا يعتبر قرار الطرد غير مشروع في حالة الأجنبي الذي يقدم شهادة طبية تفيد بخطورة السفر على حالته الصحية⁹⁴، وكذا الأجنبي الذي يتلقى علاج طبي خاص حيث أن انقطاع هذا العلاج ستترتب عليه نتائج خطيرة تؤثر على فرص تحقيق الشفاء⁹⁵، كما يطبق القاضي الإداري هذا المعيار بسبب الحالة العائلية، وبالنتيجة ألغى قرار طرد الأجنبي الذي دخل فرنسا وهو في سن الرابعة عشر (14) من أجل مرافقة والده الذي يعمل هناك⁹⁶، أو قرار الطرد الصادر في حق أجنبي عاد إلى فرنسا التي عاش فيها مرحلة طفولته ويقيم فيها جميع أفراد عائلته⁹⁷، ومن جهة أخرى نجد أن المحافظ لم يرتكب خطأ واضح في التقدير بمناسبة قرار طرد السيد Zalmat، لأنه لم يثبت أن هذا الأخير أقام بصفة منتظمة لمدة عشر (10) سنوات داخل التراب الفرنسي، والتي تجعله في منأى عن قرار الطرد⁹⁸.

الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى وجود فوارق كبيرة بين التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي فيما يتعلق بدخول وتنقل الأجانب، حيث يتميز التشريع الفرنسي بالشمولية والضبط الدقيق لمختلف التدابير المتعلقة بترحيل الأجانب، كما يتميز بتعدلاته المتلاحقة، وهذا لجعله يستجيب لمختلف المتغيرات الوطنية والدولية، الشيء الذي أعطى فعالية كبيرة للقاضي الإداري في رقابة مشروعية قرارات ترحيل الأجانب، على خلاف التشريع الجزائري، الذي يتميز بالعمومية والاقتضاب، الأمر الذي انعكس سلباً على دور القاضي الإداري في فرض رقابة فعالة على قرارات ترحيل الأجانب.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- لم ينص المشرع الجزائري في المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 08-11 على الحد الأقصى لعدد مرات تمديد فترة الوضع في مراكز الانتظار، وأيضاً وضعياً الأجنبي المحتجز في حالة إلغاء قرار الوضع في المركز من طرف القاضي الإداري، على عكس ما هو مكرس في التشريع الفرنسي.
 - 2- لم ينص المشرع الجزائري على وجوب تسبيب الإدارة لقراراتها المتعلقة بترحيل الأجانب، وهذا يعتبر قصوراً من طرف المشرع، لأنه لا يعطي الضمانات الكافية للأجنبي لمعرفة الأسباب التي دفعت الإدارة لإصدار هذه القرارات، كما لا يسمح للقاضي الإداري بممارسة الرقابة على التسبيب الذي تعتمده الإدارة، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه ذلك بشكل صريح.
 - 3- لم ينص المشرع الجزائري على اللجان الاستشارية مثل لجنة الإبعاد ولجنة الأطباء على عكس ما هو مكرس في التشريع الفرنسي، وهذا ما ينتقص من الضمانات التي يستفيد منها الأجنبي في مواجهة قرارات الترحيل.
 - 4- ضعف فعالية القاضي الإداري الجزائري في رقابة مشروعية قرارات ترحيل الأجانب، وهذا نظراً لأن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في أغلبية هذه القرارات، سواء بالنسبة لقرار الطرد إلى الحدود، تحديد الإقامة والوضع في مراكز الانتظار، حيث اكتفى بالنص على حق الطعن في قرار الإبعاد فقط، على عكس القاضي الإداري الفرنسي الذي نسجل له فعالية كبيرة في رقابة جميع قرارات الترحيل.
- في ضوء النتائج المذكورة أعلاه، يمكن تقديم المقترحات الآتية:

- 1- دعوة المشرع الجزائري إلى تحديد الحد الأقصى لعدد مرات تجديد قرار الوضع في مراكز الانتظار، وهذا حتى لا تتأخر عملية تنفيذ قرار طرد الأجنبي.
- 2- نهيب بالمشرع الجزائري أن ينص صراحة على إمكانية الطعن في جميع قرارات ترحيل الأجانب، سواء بالنسبة لقرار الطرد أو تحديد الإقامة أو الوضع في مراكز الانتظار، كما يجب على القاضي الإداري أن يقبل الطعن في هذه القرارات باعتبارها تندرج ضمن اختصاصه المحدد في القانون.
- 3- ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة برقابة قرار الوضع في مراكز الانتظار، سواء كانت جهة القضاء الإداري أو العادي.
- 4- استحداث مختلف اللجان الاستشارية الخاصة بترحيل الأجانب مثل لجنة الإبعاد ولجنة الأطباء، على اعتبار أن الرأي الاستشاري يساعد الإدارة في تقدير النتائج المترتبة على قرارات الترحيل سواء بالنسبة للحالة الصحية أو العائلية للأجنبي.

الهوامش

- 1- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية العدد 36، صادرة في 2 يونيو 2008.
- 2- عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، سلسلة القانون العام، العدد الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2003، ص 154.
- 3- مرجع نفسه، ص 154.
- 4- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 373.
- 5- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 148-149.
- 6- يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الطرد" للدلالة على الإجراء الإداري المتخذ ضد الأجنبي الموجود داخل الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وهو المصطلح نفسه المستعمل من طرف المشرع الفرنسي في الأمر رقم 2004-1248 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، في نص المادة L.511-1. Ordonnance n° 2004-1248, du 24 novembre 2004, relative à la partie législative du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, JORF n° 0247, du 25 novembre 2004, modifiée et complétée, www.legifrance.gouv.fr
- لكن المشرع الفرنسي تخلى عن استعمال مصطلح الطرد إلى الحدود "Reconduit à la frontière" وعوضه بمصطلح الإلزام بالخروج من الإقليم "L'obligation à quitter le territoire"، وهذا من خلال تعديل الأمر رقم 2004-1248 عن طريق القانون رقم 2011-672، المتعلق بالهجرة الإدماج والمواطنة. Loi n° 2011-672, du 16 juin 2011, relative à l'immigration, à l'intégration et à la nationalité, JORF n° 0139, du 17 juin 2011, www.legifrance.gouv.fr
- 7- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 154.
- 8- مرجع نفسه، ص ص 155-156.
- 9- Henri OBERDORFF, Droit de l'homme et libertés fondamentales, 2^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2010, p 368.
- 10- Le juge administratif et le droit des étrangers, Les dossiers thématiques du Conseil d'État, 15 juin 2015, p 8, consulté le: 25 février 2019, à 13:00. <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Etudes-Publications/Dossiers-thematiques/Le-juge-administratif-et-le-droit-des-etrangers>
- 11- عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 109.
- 12- سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات مجد، 1992، ص 175.
- 13- حسني محمد نجيب، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1882.
- 14- Annie BEZIZ-AYACHE, « Peines complémentaires », Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin 2017 (actualisation : septembre 2017), Dalloz, 2018, p 6.

- 15- Loi n°70-1320, du 31 décembre 1970, relative aux mesures sanitaires de lutte contre la toxicomanie et à la répression du trafic et l'usage illicite des substances vénéneuses, JORF du 3 janvier 1971, www.legifrance.gouv.fr
- 16- Jean-Christophe MARTIN, « **Le contentieux administratif de l'exécution des peines d'interdiction judiciaire du territoire française** », *Revue du droit public*, n°5, septembre 2006, p 1201.
- 17- Ordonnance n° 2004-1248, du 24 novembre 2004, op.cit.
- 18- C.E, 28 juillet 2000, préfet de police c/ Diagola, n° 210367, **Rec CE**, 2000.
- 19- Denis ALLAND, Catherine TEITGEN-COLLY, *Traité du droit de l'asile*, Paris, PUF, 2002, p 569.
- 20- C.E, 15 janvier 1999, M Danioko, n° 198945, **Rec CE**, 1999.
- 21-CAA de Marseille, 13 décembre 2004, cité par Jean-Christophe MARTIN, op.cit, p 1204.
- 22- Jean-Christophe MARTIN, op.cit, p 1204.
- 23- Les arrêts de la CEDH : Mehemi c/ France et El Boujaïdi c/France, 26 septembre 1997, Abdouni c/ France, 27 février 2001, cité par Jean-Christophe MARTIN, op.cit, p 1207.
- 24- C.E, 15 octobre 2001, Hamani, n° 238934.
- 25- Pascale FOMBEUR, « **La combinaison de l'interdiction du territoire prononcée par le juge pénal et de la reconduite à la frontière ordonnée par le préfet** », *Conclusions sur Conseil d'Etat, Section*, 28 juillet 2000, Préfet de police c/ Diagola, R.F.D.A, 2001, p 1025.
- 26- أمر رقم 66-211، مؤرخ في 21 يوليو 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية العدد 64، صادرة بتاريخ 29 يوليو 1966. (ملغى)
- 27- Henri OBERDORFF, op.cit, p 370.
- 28- عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص 212.
- 29- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 157.
- 30- Henri OBERDORFF, op.cit, p 371.
- 31- Christophe POULY, « **Étranger: contentieux de l'obligation de quitter le territoire français** », *Répertoire de contentieux administratif*, octobre 2017, Dalloz, 2019, p 9.
- 32- CEDH, 12 juillet 2016, l'affaire A.M c/ France, requête n° 56324/13, consulté le: 26 février 2019, à 21:00.
<https://www.doctrine.fr/d/CEDH/CLINF/CLIN/2016/CEDH002-11160>
- 33- Laurent FABRE, « **Droit des étrangers: une répartition des compétences entre juge administratif et judiciaire** », *Dalloz Actualité*, 12 décembre 2016, consulté le: 26 février 2019, à 22:00.
<https://www.dalloz-actualite.fr/chronique/droit-des-etrangers-une-repartition-des-competences-entre-juges-administratif-et-judiciair#.XEmqG7zjKM8>
- 34- Article L.554-2 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 35- Christophe POULY, « **L'assignation à résidence une anomalie dans le contentieux de l'éloignement** », *Dalloz actualité*, 31 janvier 2018, consulté le: 27 février 2019, à 22:00.
<https://www.dalloz-actualite.fr/flash/l-assignation-residence-une-anomalie-dans-contentieux-de-l-eloignement#.XEmqtLzjKM8>
- 36- الطيب زيتوني، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 153.

- 37- Articles L561-1 à L561-3 et R561-1 à R561-7 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 38- Marcele DELGADO, Sonia LIANG, Pierre RABOURDIN, Le droit d'asile en rétention, La Cimade, Paris, 2018, p 10, Rapport réalisé dans le cadre du partenariat 2017/2018 entre La Cimade et le programme Migrations de la Clinique de l'Ecole de droit de Sciences Po.
- 39-voir le site officiel de l'administration française, consulté le: 27 février 2019, à 17:00.
<http://www.service-public.fr/particuliers/vosdroit/N109>
- 40- محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 74.
- 41- مصطفى العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم والرقابة القضائية عليها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2004، ص 540.
- 42- Christophe POULY, op.cit, p 18.
- 43- أمر رقم 66-211، مرجع سابق.
- 44- مجلس الدولة، قرار رقم 13772، صادر بتاريخ 14 أوت 2002، قضية (س) ضد وزير الداخلية، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 221.
- 45- C.E, 29 mars 2000, Ludia-Kueno, **Rec CE**, 2000, p 142.
- 46- C.E, 21 octobre. 2005, req. N° 269361, cité par Christophe POULY, op.cit, p 18.
- 47- Dominique TURPIN, « **Reconduite à la frontière** », Répertoire de droit international, janvier 2005, (actualisation : Octobre 2018), Dalloz, 2019, p 31.
- 48-Jean-Yves VINCENT, « **Motivation de l'acte administratif** », JurisClasseur Administratif, Fasc.107-30, Cote: 01,2011, Date de fraîcheur: 28 Octobre 2010, p 3.
- 49- أمل لطفي حسن جاب الله، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص 242.
- 50- مرجع نفسه، ص 243.
- 51- CE, avis, 19 octobre 2007, req. nos 306821, **R.F.D.A**, 2009, p 145.
- 52- CE, avis, 19 octobre 2007, req. nos 306821, préc.
- 53- CE, a vis, 13 février 2013, req n° 363533, cité par Christophe POULY, op.cit, p 19.
- 54- أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 202 وما بعدها.
- 55-C.E, 10 décembre 2003, n° 250138, Préfet du Bas-Rhin c/ Mohammed Rouan Serik, **Recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2003.
- 56-C.E, 23 avril 2007, n° 287516, Ministre d'Etat, ministre de l'intérieur c/ Adoum, **Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2007.
- 57- أنظر المادة 26 من القانون رقم 89 لسنة 1960، في شأن دخول وإقامة الأجانب لأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، تاريخ وزمن التصفح: 22 نوفمبر 2020، الساعة 22:00.
http://www.cc.gov.eg/Legislation/Egypt_Legislation.aspx
- 58-Articles L522-1 à L522-3 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 59- كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016، ص 134.

- 60- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 24، للسنة 8 قضائية عليا، جلسة 28 مارس 1963، مجموعة الأحكام، السنة التاسعة، ص 888.
- 61- Nicole GUIMEZANES, « **Expulsion** », Répertoire de droit international, janvier 2009 (actualisation: août 2018), Dalloz, 2019, p 6.
- 62-C.E, 21 janvier 1991, Ben Abdelsellam, rec n° 100091.
- 63- C.E, 6 mars 1991, M. Seli Hamou, **R.D.P**, 1992, p 1185.
- 64- Christophe POULY, op.cit, p 21.
- 65- الطيب زروقي، دراسات في القانون الدولي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 149.
- 66- مرجع نفسه، ص 150.
- 67- محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 3، للسنة 6 قضائية، جلسة 25 مارس 1953.
- 68- محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 1342، للسنة 6 قضائية، جلسة 25 فيفري 1953.
- 69- نصت المواد 2-521 L إلى المادة 5-521 L من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي على الحالات التي لا يجوز فيها إصدار قرار الإبعاد.
- 70- مجلس الدولة، قرار رقم 13772، مذكور سابقاً.
- 71- Christophe POULY, op.cit, pp 24- 27.
- 72-C.E, 11 octobre 1991, Préfet Doubs/ Aslandgan, req n°125404.
- 73-C.E, 29 novembre 1991, Préfet Aisne c/ Strzyzowski, req n° 126277.
- 74-C.E, 9 octobre 1996, Préfet Val de Marne, req n° 167864.
- 75- Pierre-Laurent FRIER, « **Motifs: contrôle** », Répertoire de contentieux administratif, septembre 2005 (actualisation octobre 2014), Dalloz, 2019, p 13.
- 76- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 3531، لسنة 47، جلسة 8 فيفري 1994، نقلاً عن حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 1436.
- 77- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 622، جلسة 6 فيفري 1951، مجموعة السنة 5، ص 566.
- 78- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 600، جلسة 17 نوفمبر 1959، مجموعة السنة 14، ص 136.
- 79- C.E, 12 février 2014, M. B. A. c/ Ministre de l'Intérieur, **A.J.D.A**, 2014, p 373.
- 80-Article L511-4 du code de l'entrée et séjour des étrangers et du droit d'asile, op.cit.
- 81- Christophe POULY, op.cit, pp 26-28.
- 82-CE 24 mai 2006, JCP A, 2006, Actu, 489, cité par Dominique TURPIN, op.cit, p 11.
- 83- المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 319، لسنة 35 قضائية، جلسة 26 مارس 1994، نقلاً عن: نعيم عطية، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء 3، 2000، ص 55.
- 84- محكمة القضاء الإداري، قضية رقم 678 لسنة 35 قضائية، جلسة 27 نوفمبر 1956، مجموعة السنة 11، ص 65.
- 85- مصطفى العدوي، مرجع سابق، ص 526 وما بعدها.
- 86-C.E, 30 septembre 1998, min.int c/ Mansouri, **R.F.D.A**, 1998, p 1276.
- 87-C.E, 10 juin 1994, Benamer, **Rec CE**, p 944.
- 88-C.E, 14 février 2007, n° 281220, Hafed, **Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2007.
- 89-C.E, 30 décembre 1998, Boufedji, Rec CE, n° 169393.

- 90-C.E, 3 mars 2003, Sebbag, **Recueil des décisions du conseil d'Etat**, 2003.
- 91-Cour administrative d'appel de Douai, 19 mai 2009, **A.J.D.A**, 2009, p 1567.
- 92- Cour administrative d'appel de Paris, 05 juillet 2000, n° 99PA00879, **Rec CE**, 2000.
- 93-عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 260.
- 94-C.E, 21 février 1992, Préfet Bas-Rhin c/ Hddiye Yapiyapan, rec n° 124288.
- 95-C.E, 26 mars 1999, Préfet Seine Saint Denis c/ M et M^{me} Messaoudene, rec n° 186333.
- 96-C.E, 11 juin 1999, Diallo, rec n° 201491.
- 97-C.E, 12 février 2003, n° 248111, Préfecture de la Haute-Saône c/ Guzen, **Rec CE**, 2003.
- 98-C.E, 08 novembre 1989, n° 92546, Ministre de l'intérieur c/ Zalmat, **Rec CE**, 1989.